من الزوجة كفيلا بها اي بالنفقة نظرا للغايب لاحتمال ان يحضر ويقيم بينة علي طلاقه او اعطايه نفقتها وان
لم يكن له اي للزوج الغايب مال فاقامت البينة علي الزوجية ليفرض لها اي القاضي للمراة النفقة رد دعاها
اي بينتها لان خصمها غايب وقال زفر تسمع بينتها ويامرها القاضي بالاستدانة اذ لا ضرر فيه علي الغايب
لانه اذا حضر فان صدقها او اقامت بينة او نكل عن اليمين فقد اخذت حقها وان حلف تضمن هي او كفيلها
ويختار القبول اي قبول بينتها كما قال زفر والقضاة في زماننا يعملون علي قوله لاحتياج الناس اليه ويستحسنه
اكثر المشايخ فيفتي به ولو كفل عنده اي رجل عن الزوج لزوجته بالانفاق كل شهر يلزمه به اي ابو يوسف الكفيل
بالانفاق عليها ما دام النكاح قايما بينهما والزمه بشهر اي بنفقة شهر واحد له التزم بنفقة كل شهر
فيتواخذ به كما لو قال تكفلت بنفقتك عنه ما دمتما زوجين ولهما ان الشهر الاول معلوم فيصح وما وراه
مجهول فلا يصح كما لو قال ما غصبك احد فانا ضامن بخلاف ما ذكره لانه بين فيه مدة وفي النوادر لو ابرات
الزوج عن نفقتها ابدا فالبراة باطلة ولو ابرات النفقة المفروضة لها كل شهر صح الابرا من نفقة الشهر
الاول دون ما سواه وطلبها كفيلا لغيبته لغو اي اذا قالت للقاضي زوجي يريد ان يغيب فخذ لي منه كفيلا
لنفقتي لا ياخذ عند ابي حنيفة لان طلب الكفيل بما لم يجب غير معتبر ويامره بدل نفقة شهر اي قال ابو يوسف
ياخذ لها كفيلا منه بنفقة شهر رعاية لحقها احتياطا وانما قدر بشهر لانه ادني الاجال في السلم وما دونه
في حكم وقيل هو اي قول ابي يوسف المختار للفتوي ويسكنها اي الزوج زوجته في دار مفردة لا يشاركها احد
من اهله حتي لو كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لانها تتاذى منه علي متاعها الا باختيارها فاذا
اختارت الشركة في السكني فقد رضيت باسقاط حقها ويجوز ان يمنع اهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من
الدخول بل من اللبث عندها خوفا من الفتنة لا من النظر والكلام لان في المنع عنها قطيعة الرحم وقيل لا يمنعها
من الخروج الي الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما اي لا يمنع غيرهما من المحارم كل سنة ويجب
النفقة علي الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين لانه جزؤه لانه نزل منزلة نفسه كزوجته
اي كما يجب نفقة زوجته مع مخالفة الدين ولم يوجبوا علي الام ارضاعه وان لم تكن شريفة وقال مالك
تجبر الام علي ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة لانها لو لم تجبر علي ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة لتضرر الولد
واما الشريفة فتتضرر بالجبر علي الارضاع اكثر من تضرر الولد فلا تجبر ولنا قوله تعالي لا تضار والدة بولدها
وفي اجبارها علي الارضاع اضرار بها فلا تجبر مطلقا واما ضرر الولد فيندفع بارضاع الظير الا ان تتعين
الام للارضاع بان لا يرضع الصبي غيرها ولا يوجد مرضعة غيرها فتجبر عليه صيانة للولد وكذا تجبر
اذا كان الاب معسرا ولم يكن للولد مال ويجعل الاجرة دينا عليه كنفقته ويستاجر الاب لان الاجرة
عليه من ترضعه عندها اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته
لارضاع ولده منها اي من زوجته او معتدته وقال الشافعي يجوز وقيد بقوله منها لان ولده لو كان من

غيرها

غيرها يجوز استيجارها اتفاقا فاله ان ارضاعها لما لم يجب عليها صارت كالاجنبية فجاز استيجارها
ولنا ان عقد النكاح لاقامة مصالح البيت ومن جملتها ارضاع ولدها الا انها لم تجبر عليه لاحتمال عجزها
عنه فاذا اقدمت عليه بالاجرة ظهر قدرتها فتبين ان الفعل واجب عليها فلا يجوز استيجارها
لان الاستيجار علي فعل واجب غير جائز كاستيجار المولي عبده وكذا معتدته عن رجعي لان النكاح قايم و
اما معتدته عن باين فكذا في رواية لان بقاء بعض احكام النكاح في المبانة كوجوب النفقة وعدم جواز
دفع زكاته اليها كبقاء النكاح وفي رواية جاز لانقطاعها بالجنايات فاذا انقضت عدتها جاز استيجارها
وتقدم الام علي الاجنبية لانها اشفق الا ان تطلب زيادة اجرة علي اجرة غيرها من المرضعة فتقدم
غيرها علي الام لئلا يتضرر الاب وتجب علي الولد وحده لا معه لابويه الفقرا اي لا يشاركه الولد احد في نفقة اصله
قيل يجب علي الولد الذكر والانثي علي قدر ارثهما لقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك وقيل علي السوا لاستوايهما
في العلة وهذا هو المختار مع مخالفة الدين قيد الاصول بالفقر لان نفقة الاغنيا واجبة في مالهم وللاب بيع
عروضه اي جاز له بيع عروض ولده عند ابي حنيفة العروض هي الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا
ولا عقارا كذا في الصحاح والمراد هنا جميع المنقولات وهو اي والحال ان ولده غايب فيها في هذا يعني عن بعض
لاجل نفقته وقالا لا يجوز قيد بالاب لان بيع غيره لا يصلح اتفاقا وكذا لا تملك الام بيع عروض ولدها في ظاهر
الرواية وما ذكر في الاقضية من جواز بيع الابوين فتاويله ان الاب هو الذي يبيع لكن لنفقتهما اضاف البيع اليهما
وقيد بالبيع لان استيفا نفقته من ماله جايز اتفاقا وقيد بقوله وهو غايب لان الولد اذا كان حاضرا لا يجوز بيع
عروضه اتفاقا وقيد بقوله فيها لان بيع عروضه لساير ديونه لا يجوز اتفاقا اقول الضمير في عروضه راجع الي الولد
السابق وهو كان شاملا للصغير والكبير فيفهم منه ان بيع عروض الولد الصغير مختلف فيه ايضا وليس كذلك لان
المفهوم من الهداية والمنظومة ان الخلاف في بيع عروض الولد الكبار ولما بيع عروض الولد الصغار فجايز اتفاقا ولو قال و
لو قال وللاب بيع عروض ولده الكبير لكان اولي له ان الولاية للاب انقطعت عن ولده بالبلوغ فلا يملك بيع عروضه كما لا
يملك حال حضرته وهذا هو القياس وله ان الولاية الاب انقطعت عن ولده بالبلوغ فلا يملك بيع عروضه كما لا يملك حال
حضرته وهذا هو القياس وله ان الولاية وان زالت لكن بقي اثرها ولهذا صح منه الاستيلاد في جارية ولده الكبير والعين
يخشي عليها الهلاك وحفظ ثمنها ايسر فيجوز له بيعه لحفظه فاذا باعها فصار ثمنها من جنس حقه فله الاستيفا
منه ويمنع من عقاره اي لا يجوز بيع عقار ولده لنفقته اتفاقا والشامل السابق وارد فيه لان الممنوع بيع عقار ولده
الكبير واما بيع عقار ولده الصغير فجايز بلا كلام ولا بيته عليه عقار ولا ان ماله اي مال الغايب في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه
لانهما استوفيا منه ما هو حقهما او في يد اجنبي فانفق عليهما اي علي ابوي الغايب من ماله بغير اذن الحاكم ضمن
لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية عليه فلا يرجع بما ضمنه عليهما لانه ملكه ما دفعه بالضمان فصار متبرعا بما دفعه ولا
يرجع للتبرع واما اذا انفق باذن الحاكم فلا ضمان لان للحاكم ولاية عامة وفي النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع

Copyright © King Saud University